عمان

القوانين المتعلقة بالمرأة في سلطنة عمان

النظام الأساسي للدولة رقم 96/101 2
قانون العمل العماني رقم 73/34..... 2
قانون الخدمة المدنية رقم 8 /80 وتعديلاته 3
قانون التأمينات الإجتماعية رقم 72/ 91 وتعديلاته 3
قانون الضمان الإجتماعي رقم 84/87 وتعديلاته..... 3
قانون الأحوال الشخصية رقم 97/32..... 4

النظام الأساسي للدولة رقم 96/101

تنص المادة (17) من النظام الأساسي للدولة أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس.

حق المرأة في التعليم:
تنص المادة (13) أن حق التعليم مكفول للجنسين فلا توجد نصوص تحكم التعليم على الرجل فالجميع سواسية في تلقي التعليم.

حق المرأة في تولي الوظائف العامة بالدولة:
تنص المادة (12) على أن المواطنين متساوون في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

حق التملك:
تنص المادة (11) على حماية الملكية الخاصة وأن أهلية التملك مقررة للمرأة بحكم القانون كما الرجل إنطلاقاً من مبادىء الشريعة الإسلامية السمحاء.

حق المرأة في التمتع بوثائق إثبات الهوية (جواز سفر، بطاقة شخصية).

حق المرأة في تكوين الجمعيات:
كفلت الدولة منذ بداية النهضة المباركة عام 1970 للمرأة حقها في إنشاء الجمعيات التي تهتم بشؤنها حيث صدر قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة عام 1972م وعدل تعديلاً شاملاً في عام 2000م وقبل صدور القانون أسست أول جمعية للمرأة في العاصمة مسقط وأصبح في عمان الآن 27 جمعية للمرأة بالمناطق والولايات المختلفة.

قانون العمل العماني رقم 73/34

القانون ساوى بين المرأة والرجل العامل إلا أن مزايا أفضل قد أوردتها نصوص خاصة في القانون. مثل الآتي:
حق المرأة في عدم المساسا بوظيفتها الإجتماعية، ومراعاة لطبيعتها حيث لايجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة السادسة مساءً إلى السادسة صباحاً إلا في الأحوال والأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة.

لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً وأخلاقياً والأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من نفس الوزير.

قانون الخدمة المدنية رقم 8 /80 وتعديلاته

عرف قانون الخدمة المدنية الموظفين ولم يفرق هذا التعريف بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجور، إذ أنه طالما يسمى الموظف بالجهاز الإداري في وظيفة محددة وبدرجة معينة فلا فرق في الراتب والبدلات التي تمنح أجراً لتلك الوظيفة سواء أكان يشغلها رجل أم إمرأة.
لم تغفل التشريعات الوضع الإجتماعي للمرأة من الناحية البيولوجية الطبيعية أو من تلك الناحية الإجتماعية فقد تضمن القانون الآتي:
الحق في إجازة الولادة والأمومة مدتها 45 يوماً براتب كامل ومنحها إجازة بدون راتب لمدة لاتزيد عن عام لرعاية طفلها بعد إنتهاء إجازة الولادة.
حق المرأة في إجازة العدة وبراتب كامل مدتها أربعة أشهر و 10 أيام من تاريخ الوفاة.
تمنح الموظفة العمانية إجازة لمرافقة الزوج لمدة لاتزيد عن سنتين مع احتساب ذلك ضمن سنوات خدمتها الفعلية وست سنوات لزوجات أعضاء السلك الدبلوماسي.

قانون التأمينات الإجتماعية رقم 72/ 91 وتعديلاته

هذا القانون لم يفرق بين المرأة والرجل المؤمن عليه إلا أنه خص المرأة بمزايا عديدة وفق ذلك:
حق المرأة في الحصول المبكر على معاش الشيخوخة وذلك عند بلوغها سن 55 أي الحصول عليها قبل 5 سنوات من الرجل.
حق المراة غير المتزوجة في معاش صاحب المعاش المتوفى بغض النظر عن سنها بشرط أن تكون غير متزوجة. ويعود للبنت الحق في المعاش إذا طلقت أو توفى زوجها.

قانون الضمان الإجتماعي رقم 84/87 وتعديلاته

نص القانون على حصول المرأة على معاش في الحالات التالية والذي يميزها عن الرجل :
- الأرملة : كل إمرأة لم تبلغ الستين من عمرها وتوفى عنها زوجها وبقيت دون زواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

- المطلقة: كل إمرأة لم تبلغ الستين من عمرها طلقها زوجها ولم تتزوج بعد وليس لها مورد كاف للرزق وليس لها معيل قادر على نفقتها.
- المهجورة: كل إمرأة يهجرها زوجها لمكان يتعذر الإتصال به فيه سنة على الأقل ولايوجد له موطن أو إقامة ويكون إثبات الهجر بوثيقة شرعية.
- البنت غير المتزوجة: هي البنت التي تجاوزت 18 سنة ولم تبلغ الستين من عمرها ولم يسبق لها الزواج وليس لها معيل ملزم قادر على نفقتها وليس لها مورد كاف للرزق.

قانون الأحوال الشخصية رقم 97/32

من حقوق المرأة التي يجب صونها وكفالتها الحق في الحماية التي تقتضيها العلاقة الإجتماعية وهذا الحق مقرر ومنظم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية كأحكام الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والعدة. وبذلك فقد حفظ هذا القانون للمرأة حقوقها في شتى المجالات. وفيما يلي أمثلة تلك الحقوق:
الزواج عقد شرعي وتشترط فيها الزوجة ماتراه مناسباً من حقوق مادام لايخالف حكماً من أحكام الشريعة.
وأيضاً يمكنها طلب التطليق في حالة إخلال الزوج بأي من الشروط المتفقة عليها ولابد من توثيق العقد رسمياً وأن الصداق ملك للمرأة تتصرف فيها كما تشاء.
عدم التعرض لأموال الزوجة ولها مطلق الحرية في التصرف كما تشاء بمالها. وعدم الإضرار بها مادياً ومعنوياً.
يتوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وفقاً لما يقتضيه العرف ووضعها الإجتماعي وإمكانيات الزوج المالية.
السماح للزوجة بزيارة أبويها، ومحارمها، وإستزارتهم بالمعروف.
العدل بين الزوجة وأخرى. وللزوجة الحق في أن ترفض أن تسكن الزوجة الأخرى معها وعلى الزوج أن يهيء للزوجة الحياة الكريمة والتي تناسب حالتيهما.
التطليق للعلل إذا وجدت علة في الزوج يتعذر معها إستمرار الحياة الزوجية.
التطليق للضرر والشقاق، لعدم الإنفاق، للغياب والفقدان كما يحق لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات طلب التطليق بعد مضي سنة وأكثر. وللمرأة أولوية حضانة أطفالها ثم يأتي بعدها الأب ثم أم الأم. وأيضاً أعطى القانون للمرأة إن كانت جدة الأطفال المحضونين لأمهم، حقاً في حضانة الأطفال مقدماً على بقية أقربائهم.